الإمام الداركي وآراؤه الفقهية في العبادات في فقه الشافعية

الباحث

د. ظاهر فيصل بديوي

2016م 1437هـ

Imam Zarkashi and jurisprudential views in worship in the jurisprudence Shaafa'is

Dr. Zahir Faisal Bedaiwi

2016 1437

Abstract

Men of this nation has emerged they carried on their shoulders the honor of the secretariat of this flag those scientists media who have become stars, guided by their nation on their way to God Almighty and to the scientists who is well known and famous and some of them did not touch him science students research and definition These scholars forward Aldarki one Amayt Shafi'i scholars, and that has contributed to the presidency of this doctrine in Baghdad I wanted in my research this modest to highlight this world-Faqih of the oldest thing if it easy to fulfill him for his nation and for science and science students for this I wanted to be a forward Aldarki the subject of my research was optional for the subject of this The reason, either a research plan are as follows:

The research plan included an introduction and two sections and a conclusion.

The first section has been allocated for the life of Imam Aldarki include three demands:

The first requirement: name, nickname, ratio.

The second requirement: birth, upbringing, and death.

Third requirement: elders, his students, and scientific stature among scientists.

The second section has included views of jurisprudence and included two demands.

The first requirement: matters relating Bthah.

The second requirement: matters relating to prayer.

At the end of the research Conclusion outlined the most important findings of the results from this research comes.

المحتويـــــات	
المقدمة	2-1
حياته الشخصية	4
اسمه	5
كنيته	5
نسبه	5
مولده ونشأته	6-5
وفاته	7-6
شيوخه وتلامذته	9-7
مكانته العلمية	10-9
المسألة الاولى: طهارة الاناء	14-12
المسألة الثانية: الحية والوزغ	16-14
المسألة الثالثة: حكم الاناء المضبب	20-17
المسألة الرابعة: الموالاة في الصلاة	22-20
المسألة الخامسة: مدة الاقامة للمسافر	25-23
المسألة السادسة: الكلام العمد في الصلاة	27-25
المسألة السابعة: الصلاة على الجنازة	29-27
الخاتمة	30
المصادر والمراجع	36-31

ملخص البحث

لقد تناول هذا البحث المتواضع موضوع الإمام الداركي و آراؤه الفقهية في العبادات في فقه الشافعية.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المقدمة : كان الكلام فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث.

المبحث الأول : تناول حياة الإمام الداركي فقد شمل ذلك التعريف باسمه وكنيته ونسبه فتبين من هذا البحث أن أسمه عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد وأنه كان يكنى بأبي القاسم ثم تطرق هذا المبحث إلى نشأته ومولده ووفاته.

ثم كان الكلام عن شيوخه حيث أنه أخذ العلم عن كبار العلماء كما بين هذا المبحث طلابه فقد تتلمذ على يديه الكثير من طلاب العلم ثم كان الكلام عن مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه حيث نال الإمام الداركي مكانة متميزة أهلته لأن يتبوأ رئاسة المذهب الشافعي في بغداد حيث قال عنه الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في الطبقات كان الإمام الداركي فقيهاً محصلاً وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد وأهل الافاق.

المبحث الثاني : تضمن الكلام فيه عن آراؤه الفقهية في العادات حيث تبين أن للإمام الداركي آراء فقهية خالف فيها كبار علماء المذهب لاسيما الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حيث كانت له مسائل فقهية في الطهارة والصلاة وقد استدل الإمام الداركي بأدلة فيها أدلة عقلية تبين مدى رجاحة عقله وبصيرته النافذة وفيها أدلة في المنقول في الكتاب والسنة المطهرة .

ثم الخاتمة التي أوجزت فيها أهم النتائج ومن أبرزها :

عاش الإمام الداركي في القرن الثالث الهجري اضافة إلى أنه كان عالماً بالحديث مع كونه عالماً فقيهاً , له آراء فقهية خالف فيها المذهب.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى. أحمده ابلغ الحمد وأكمله وأعظمه وأتمه جل ثناؤه وتقدست كلماته, والصلاة والسلام على صاحب الحوض المورود واللواء المعقود والصراط الممدود سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين اما بعد.

فإن الاشتغال بهذا العلم من اجل القربات الى الله تعالى واشرف العلوم واعظمها عند الله عز وجل العلوم الشرعية وعلم الفقه له مكانه عالية ودرجة رفيعة من بين تلك العلوم الشرعية إذ به تتوصل الى مراد الله عز وجل, ولقد برز رجال من هذه الامة حملوا على عاتقهم شرف أمانة هذا العلم اولئك العلماء الاعلام الذين صاروا نجوماً تهتدي بهم الأمة في طريقها الى الله عز وجل ومن هؤلاء العلماء من هو معروف ومشهور ومنهم من لم يتطرق اليه طلاب العلم بالبحث والتعريف ومن هؤلاء العلماء الامام الداركي احد اعمدت علماء المذهب الشافعي والذي آلت اليه رئاسة هذا المذهب في بغداد فأردت في بحثي هذا المتواضع ان أسلط الضوء على هذا العالم الفقيه لعلي اقدم شيئا لو يسيراً وفاءً له لما قدمه للأمة وللعلم وطلاب العلم لهذا اردت ان يكون الامام الداركي موضوع بحثي فكان اختياري لهذا الموضوع لهذا السبب, اما خطة بحثي فهي كالاتي:

اشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

اما المبحث الاول فقد خصصته لحياة الامام الداركي وتتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: حياته الشخصية

الفرع الأول: اسمه, كنيته, نسبه.

الفرع الثاني: مولده, نشأته, وفاته.

المطلب الثاني : حياته العلمية شيوخه, تلاميذه و مكانته العلمية بين العلماء.

اما المبحث الثاني فقد تضمن آراؤه الفقهية واشتمل على مطلبين.

المطلب الاول: المسائل المتعلقة بالطهاة.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالصلاة .

وفي نهاية البحث تأتي الخاتمة التي اوجزت فيها اهم ما توصلت اليه من نتائج من خلال هذا البحث.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المبحث الاول
حياة الامام الداركي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: حياته الشخصية

الفرع الأول : اسمه, كنيته, ونسبه.

الفرع الثاني: مولده, نشأته, وفاته .

المطلب الثاني: حياته العلمية , شيوخه, تلاميذه و مكانته بين العلماء.

المطلب الاول
حياته الشخصية

الفرع الأول: اسمه, كنيته, نسبه.

1. إسمه:

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

ابو القاسم الداركي بفتح الراء وهو من فقهاء الشافعية [1].

2. كنيته:

يكنى الامام عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بابي القاسم[2]

حيث اني لم اجد في كتب التاريخ والتراجم ما يدل على ان الامام الداركي رزق بولد اسمه القاسم وربما تكون هذه الكنية اطلقت عليه كما هو المألوف بين الذين يكنون او يكنيهم العلماء لما فيها من معنى التوقير والاحترام وهي سنة للحديث

(1) ينظر: تاريخ بغداد: (463/10), طبقات الفقهاء للشيرازي : (177-178), طبقات الفقهاء للعبادي, ص: 100 , طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 330/3, الكامل في التاريخ:128/7, اللباب في تهذيب الانساب: 483/1, تهذيب الاسماء واللغات: 263/2, سير اعلام النبلاء: 404/16, تذكرة الحفاظ للذهبي: 970/3, التمهيد للأسنوي: 69/1, البداية والنهاية: 11/ 304, طبقات الشافعية لابي شهاب: 143/1, المنتظم في تاريخ الملوك والملاحم:129/7, وفيات الاعيان لابن خلكان: 3/ 219-220, الانساب للسمعاني: 440/2, معجم البلدان:423/2, النجوم الزاهرة: 148/4, شذرات الذهب:85/2, العبر في خبر من عبر: 376/2.

(2) ينظر: الكامل في التاريخ:128/7, اللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير:483/1, طبقات الشافعية الكبرى للسبكي :330/3, معجم البلدان لياقوت الحموي:423/2, تاريخ الاسلام للذهبي, حوادث وفيات: (351هـ - 380هـ)575/1, طبقات الشافعية للاسنوي:245/1, الانساب للسمعاني:276/5, وفيات الاعيان لابن خلكان: 188/3.

((ان عمراً قال لصهيب, مالك تكتني بأبي يحيى؟ وليس لك ولد, قال كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي يحيى))[1]

3. نسبه:

ينسب الامام عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الى دارك [2] (بفتح الراء) وتعود هذه النسبة الى دارك وهي من قرى اصبهان[3]. [4]

الفرع الثاني : مولده ونشأته.

على الرغم من استقرائي للمصادر التاريخية واطلاعي على كتب التراجم والطبقات فاني لم اجد فيها اشارة الى تاريخ ولادته بالشكل المضبوط سوى ما ذكره الذهبي في كتابه سير اعلام النبلاء أنه ولد بعد الثلاث مئة[5].

والامام الدراكي شأنه في ذلك شأن الكثير من علماء خراسان واصفهان وبلاد ما وراء النهر الذين لم يذكر لأغلبهم تاريخ ولادة.

---

(1) سنن ابن ماجة للقزويني, 1231/2, باب الرجل يكنى قبل ان يولد. رواه ابن عساكر ووصله من طريق زيد بن اسلم عن أبيه ؛ جامع الاحاديث للسيوطي : 35 / 230.

2() دارك : قرية كبيرة في قرى اصبهان افتتحها عبدالله بن يزيد الهلالي . ينظر : تأريخ اصبهان : 18/1 , العبر في خبر من غبر : 161/1 .

(3) اصبهان: مدينة عظيمة مشهورة من اعلام المدن واعيانها ويسرفون في وصفها حتى يتجاوزا حد الاقتصاد الى غاية الاسراف واصبهان اسم للإقليم بأسره, قال: صاحب السير سميت بأصبهان بن فلوِج بن النظر بن يونان بن يافت, واصبهان من مدن بلاد فارس وتقع الان في جمهورية ايران الاسلامية, ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي:207/1-208 .

(4) ينظر: الكامل في التاريخ: 129/7, تهذيب الاسماء واللغات للنووي:263/2, سير اعلام النبلاء للذهبي:405/16, الانساب للسمعاني:276/5.

(5) سير اعلام النبلاء:404/16 .

وقد يعود ذلك الى الاضطرابات والفتن التي ادت الى اضطراب الامور بحيث يصعب معه الاهتمام بضبط هذه القضايا ضبطاً متقناً

فكما اننا لم نعرف الشيء الكثير من ولادة الداركي فإن المصادر التاريخية لم تنقل لنا اخبار شافية عن نشأت وبداية حياته العلمية كما اننا نجهل ما يتصل باسرته وزوجته وعدد افراد عائلته وهل رزق بولد ام لا وليس في كنيته بأبي القاسم ما يدل على خلاف ذلك كما عرفنا من خلال المطلب الخاص بكنيته.

2 – وفاته.

قال الخطيب البغدادي: حدثني الهلال بن المحسن[1] قال توفي ابو القاسم الداركي في يوم الجمعة الثالث عشر من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة عن نيف وسبعين سنة [2].

وعلى هذا اجتمعت المصادر التاريخية التي ذكرت وفاة الامام الدراكي انه توفي في مثل هذا اليوم عند قبر جعفر الخلدي[3] . [1]

---

(1) هلال بن المحسن بن ابراهيم بن هلال ابو الحسين الكاتب, كان صدوقاً وجده ابو اسحاق الصابئي صاحب الرسائل ولد في شوال من سنته تسع وخمسين وثلاثمائة ومات في ليلة الخميس ودفن يوم الخميس السابع عشر من شهر رمضان سنة ثمان واربعين واربعمائة , ينظر: تاريخ بغداد: 76/14 , الاعلام للزركلي : 4 / 243.

(2) تاريخ بغداد: 10/ 463 .

(3) جعفر بن محمد بن نصير الخلدي شيخ الصوفية ببغداد وأعلمهم بالحديث كان خواصيا يبيع الخوص ورق النحل , حج ستين حجة, اسند جعفر الخلدي عن الحارث بن ابي اسامة وغيره وسمع الكثير من الحديث ولقي جماعة من المشايخ كالجنيد وغيره توفي يوم الاحد التسع خلون من شهر رمضان سنة ثمان واربعين وثلاثمائة, ينظر: صفوة الصفوة:468/2 , الاعلام لخير الدين الزركلي : 4 / 325 .

الا ان هناك قول مخالف لهذا الاجماع يرى ان الامام الداركي توفي في ذي العقدة سنة خمس وسبعون وثلاثمائة وهذا القول غير صحيح كما صرح بذلك الخطيب البغدادي وابن الاثير والامام النووي وذكره الاسنوي في الطبقات [2].

المطلب الثاني / حياته العلمية

اولاً: شيوخه وتلامذته.

العلم الذي رزقه الداركي هو الحديث وروايته له اما العلم الثاني فهو الفقه فقد احب امامنا الداركي الفقه وتعلق فيه كثيرا وعاش في ظلاله حيث اصبح فيما بعد رئيس الشافعية في بغداد هذه المنزلة التي وصل اليها الداركي كانت بفضل الله اولاً ثم بفضل المشايخ والاعلام الذين اخذ عنهم الدراكي.

حيث اخذ الحديث والفقه من شيخين جليلين هما:

1-الحسن بن محمد الداركي: وهو جد الامام عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي لامه كان محدث اصبهان في وقته اخذ عن الامام ابو القاسم الداركي الحديث ورواه في بغداد ونيسابور .[3]

---

(1) تهذيب الاسماء واللغات للنووي : 2/ 63, تاريخ بغداد: 463/10, سير اعلام النبلاء :405/16, تذكرة الحفاظ:970/3.الانساب: 277/5.

(2) ينظر: تاريخ بغداد: 463/10 , الكامل في التاريخ:129/7, تهذيب الاسماء واللغات:164/2, طبقات الشافعية للاسنوي: 245/1.

(3) تاريخ بغداد: 463/10 , طبقات المحدثين بأصبهان: 136/4, العيد في خير من عبد: 376/2.

وكان الحسن بن محمد الداركي يحدث عن الكثير وكان ثقة صاحب اصول مات سنة سبع عشر وثلاثمائة [1].

2- ابو اسحاق المروزي اخذ عنه الامام الداركي الفقه .[2]

واسمه ابراهيم بن احمد ابو اسحاق المروزي احد الائمة من الفقهاء الشافعية شرح المذهب ولخصه , وصنف في الاصول والفروع وعنه وعن اصحابه انتشر فقه الشافعي في الاقطار, اقام ببغداد دهراً يدرس ويفتي ثم انتقل في اخر عمره الى مصر فادركه اجله بها واليه ينسب درب المروزي الذي في قطيعة الربيع توفي بمصر لتسع خلون من رجب سنة اربعين وثلاثمائة ودفن عند قبر الامام الشافعي.[3]

ثانياً : تلاميذه:

تتلمذ على يديه الكثير من طلاب العلم واخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من اهل الافاق واقتبسوا من علمه وكان له الاثر الواضح فهم حتى غدوا فيما بعد من كبار الائمة والعلماء.

ومن الطلاب الذين اخذوا من الامام الداركي على سبيل المثال لا الحصر:

1- ابو حامد احمد بن ابي طاهر الاسفراييني تفقه على ابو القاسم الداركي ولد سنة اربع واربعين وثلاثمائة ومات في شوال سنة ست واربعمائة وانتهت اليه رياسة الدنيا

---

(1) طبقات المحدثين باصبهان: 136/4.

(2) تهذيب الاسماء واللغات :263/2, البداية والنهاية: 304/11, طبقات الشافعية لابن شعبة:143/1, وفيات الاعيان:188/3, العيد في خير من عبد :2/ 376, شذرات الذهب :85/2.

(3) تاريخ بغداد: 211/6, المجموع شرح المهذب: 142/1-143.

والدين ببغداد وعلق عنه تعاليق في شرح المزني وعلق اصول الفقه وطبق الارض بالاصاب وجمع مجلسه ثلاثمائة متفقه.[1]

2- علي بن عمر بن محمد ابو الحسن البغدادي المعروف بالقزويني صاحب الكرامات المعروفة والمناقب المشهورة تفقه على ابو القاسم الداركي وقرأ النحو على ابن جني وكان حافظاً للمذهب وبخلاف صنف كتباً كثيرة في الخلاف والمذهب والاصول والجدل ودرس ببغداد [2].

3- ابو عبدالله الجسين محمد الطبري المعروف بالكشغلي والكشغلي نسبة الى كشغل من قرى طبرستان , مات سنة بضع عشرة واربعمائة وكان قد درس بطبرستان على ايدي عبد الله الخاطي ثم درس ببغداد وعلى ابي القاسم الداركي وكان فقيها مجوداً موصوفاً بجودة النظر .[3]

4- ابو الحسين الحلابي الطبري تفقه في بلده وحضر مجلس الداركي ثم درس في حياته ومات قبل الداركي بسبعة عشر يوماً وكان فقيهاً فاضلاً عارفاً بالحديث .[4]

ثالثاً: مكانته العلمية واقوال العلماء فيه.

حضي الامام الداركي بمكانة علمية متميزة أهلته لأن يتبوأ لأن يتبوأ رئاسة المذهب الشافعي في بغداد وجعلته يحظى بإعجاب العلماء وثنائهم عليه.

(1) طبقات الفقهاء للشيرازي: 123-124, طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:24/3.
(2) طبقات الفقهاء للشيرازي : 130, طبقات الفقهاء لابن شعبة:135/1.
(3) طبقات الفقهاء للشيرازي: 123, طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 205/2.
(4) طبقات الفقهاء للشيرازي:126 .

فقد نقل عن الحاكم انه قال: كان الامام الدراكي رحمه الله تعالى من كبار فقهاء الشافعيين[1]. وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في الطبقات كان الامام الداركي فقيها محصلاً واخذ عنه عامة شيوخ بغداد وأهل الافاق . [2]

وقال القاضي ابو الطيب الطبري سمعت الشيخ ابا حامد الاسفراييني يقول: ما رأيت افقه من الداركي. [3]

وقال عنه محمد بن ابي القوارس كان الداركي ثقة في الحديث وكان يتهم بالاعتزال[4].

وقال الخطيب البغدادي كان الداركي ثقة .[5]

(1) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 331/3.
(2) سير اعلام النبلاء للذهبي : 16 / 405.
(3) تاريخ بغداد: 263/1, البداية والنهاية: 3/11-4.
(4) تهذيب الاسماء واللغات : 263/2, طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 331/3.
(5) شذرات الذهب: 85/2.

المبحث الثاني
آراؤه الفقهية في العبادات

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: الطهارة:

وفيه اربعة مسائل.

المسألة الاولى: طهارة الاناء من الخمر.

المسألة الثانية: الحية والوزغ هل لها نفس سائله ام لا؟

المسألة الثالثة: حكم الاناء المطيب بالفضة.

المسألة الرابعة: الموالاة في الوضوء.

المطلب الثاني: الصلاة.

وفيه ثلاث مسائل.

المسالة الاولى: مدة الاقامة للمسافر.

المسالة الثانية: الكلام العمد في الصلاة.

المسالة الثالثة: صلاة الجنازة.

المطلب الاول
الطهارة

المسألة الاولى طهارة الاناء من الخمر[1].

الخمر يطلق على كل مسكر لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : ((كل مسكر خمر: وكل خمر حرام))[2] والخمر محرم بالإجماع لقوله تعالى**{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**[3] والخمر نجسة بدلالة هذه الآية, فقد جاء في تفسير القرطبي ((فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها واطلاق الرجس عليها والامر باجتنابها الحكم بنجاستها))[4] والخمر مع نجاستها فقد تطهر.

وقد اتفق فقهاء الشافعية على ان الخمر إذا تخللت بنفسها طهرت وان خللت بطرح شيء فيها لم تطهر[5]. وانما حصل الخلاف بين فقهاء الشافعية في الاناء الذي يحوي الخمر يطهر بالغسل ام لا يطهر.

مذهب الامام الداركي انه ان لم يتشرب شيئاً من الخمر كالقوارير طهر وإلا فلا [6].

ويستدل لما ذهب اليه الداركي: أن سطح الاناء من القوارير يكون مانعا لنفوذ الخمر لانه ان لم يكن كذلك فان الخمر سوف تنفذ الى اجزاء الاناء وبالتالي فان

1() الخمر لغةً : خمر خمرةٌ و خمرٌ و خمور مثل تمرت وتمر وتمور , يقال خمرةٌ صرفٌ قال ابن الاعراب : سميت خمراً لأنها تركت فاختمرت وباختمارها تتغير رائحتها وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل , ينظر : الصماح . واصطلاحاً : الخمر على مايسكر قليله وكثيره سواء اتخذ من العنب او من التمر او الحنطة او غيرها . ينظر : الموسوعة الفقية الكويتية : 9/6 .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي: 172/13.

(3) سورة المائدة اية 90.

(4) تفسير القرطبي: 288/6.

(5) المجموع شرح المهذب:352/2, متن ابي شجاع:33.

(6) روضة الطالبين للنووي: 73/4 .

الغسل لا يستأصل اجزاء النجاسة من جسم الاناء فلا يطهر ووافقه على هذا غيره من الفقهاء[1].

الصحيح من مذهب الامام الشافعي كما صرح بذلك الامام النووي: انه متى عادت الطهارة بالتخلل طهرت اجزاء الاناء للضرورة [2]. والى هذا القول ذهب البغوي والرافعي وامام الحرمين والغزالي وغيرهم من فقهاء الشافعية [3].

واستدلوا على ذلك بما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال: لا يحل خل من خمر افسدت حتى يبدأ الله إفسادها لزوال الشدة من غير نجاسة خلقتها[4].

وأفسدت (بضم الهمزة) أي: خللت , ويبدأ افسادها بفتح الياء أي يجعلها خلاً بلا علاج آدمي [5].

(1) وافقه الشيخ ابو الفرج المقدسي وهو من فقهاء الحنابلة: حيث قال: آنية الخمر منها المزفت فتطهر بالغسل لان الزفت يمنع وصول النجاسة الى جسم الاناء ومنها ما ليس بمزفت فيشرب اجزاء النجاسة فلا يطهر بالتطهير فانه متى ترك منه مائع ظهر فيه طعم الخمر ولونها . ينظر: المغني لابن قدامة:42/1.

(2) روضة الطالبين: 73/4, شرح زيد بن سيلان: 32/1.

(3) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز: 273/1 .

(4) مصنف عبد الرزاق, تأليف ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: 253/9.

(5) شرح زيد ابن رسلان:32/1.

بينما ذهب القاضي [1]حسين وابو الربيع[2] الايلاقي الى الطهارة المطلقة[3]. والحجة لهم:

انه كما يطهر ما يلاقي الخل بعد التخلل يطهر ما فوقه مما اصابة الخمر في حال الغليان[4] , الراجح فيما يبدو لي :انه متى عادة الطهارة بالتخلل طهرت اجزاء الظرف للضرورة وهذا ما ذهب الية اكثر فقهاء الشافعية, وذلك للأثر المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب ψ وكذلك اجماع الفقهاء على ان الخمر اذا تخلل ببعضها طهرت .

فاذا طهرت الخمر اصبح من المسلم به ان تحكم بطهارة الاناء الذي يحويها والسبب في ذلك :ان الاناء تنجس بنجاسة الخمر. فاذا صار حكم الخمر طاهرا اصبح من الضروري ان تحكم بطهارة ما مسته الخمر لان الاناء تبعا للخمر يطهر بطهارة ويتجنس بنجاستها .

(1) هو الامام ابو علي الحسين بن محمد المروزي وهو من اجل اصحاب لفضال المروزي له التعليق الكبير وروي الحديث وتفقه علية جماعات من الائمة قال عنه الرفاعي :وكان يقال له حير الامه .وهومن اصحاب الوجوه كبير القدر مرتفع الشأن غواص على المعاني الدقيقة والفروع المستفادة توفي بعد صلاة العشاء ليلة الاربعاء الثالث والعشرين من المحرم سنة اثنين وستين واربعمائة ينظر تهذيب الاسماء واللغات :1/167-168.

(2) منسوب الى ايلاق وهي ناحية من بلاد الشاش واسم ابي الربيع هذا طاهر بن عبد الله امام جليل من اصحاب ابي اسحاق الاسطرابيني , ينظر: تهذيب الاسماء واللغات :513/2.

(3) روضة الطالبيى:73/4.

(4) ينظر : : اسنى المطالب : 1/ 90 , المجموع : 2 / 577 ..

المسالة الثالثة :الحية والوزغ هل لها نفس سائلة ام لا .

ماله نفس سائلة يعني ماله دم يسيل والنفس هي الدم [1]. ويترتب على معرفة الحيوان الذي له نفس سائلة ام لا .الحكم على المائع الذي يموت فيه هذا الحيوان يكون طاهر ام نجساً ومن الحيوانات التي اختلف فيها فقهاء الشافعية هل لها نفس سائلة ام لا الحية والوزغ [2],

فذهب الامام الداركي الى ان الحية والوزغ لهما نفس سائلة [3]

ووافقه غيره من الفقهاء فيما ذهب اليه [4]

ويستدل لما ذهب الية الداركي: ان الحية عند قتلها يلاحظ خروج الدم منها وخالفة بعض اصحاب الشافعي في ذلك .

فذهب ابو الفياض[5] البصري وصاحبة ابو القاسم الصيبمري [1] الى ان الحية والوزغ لا نفس سائلة لهما [2].

---

(1) المجموع :128/1.

(2) الوزغ: دويبة والوزغ سدام ابرص: ينظر لسان العرب لابن منظور: 459/8.

(3) المجموع :128/1-129,حلية العلماء :242/1.

(4) ذهب الحنفية الى القول بنجاسة الوزغ والحية ,انظر :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :95/1 .

ونقل ابن قدامة المقدسي قولين للإمام احمد ابن حنبل في كتابة المغني في مسالة الوزغ في احداها وافق الامام الداركي في نجاسة الوزغ وان لها دم في راسه :انظر المغني :42/1.

(5) ابو الفياض البصري : واسمه محمد بن المنتصر البصري من تلامذة القاضي ابوسعد السمعاني وتفقه على يد أبي حامد المروردذي , درس بالبصرة توفي بحدود 385هـ : ينظر : سير اعلام النبلاء للذهبي : 14/17 , تهذيب الاسماء واللغات للنووي : 3/ 156 .

وذهب القاضي حسين والبندنيجي[3]وغيرهم الى ان الوزغ لا نفس سائلة له [4].

والراجح فيما يبدو لي :ان الحية لها نفس سائلة وهذا ما ذهب اليه الداركي , اما بالنسبة للوزغ : فمن خلال التجربة التي قمت بها ظهر لي ان الوزغ ليس له نفس سائلة حيث لم اشاهد خروج الدم منه عند قتله وهذا الدليل يرجح ما ذهب اليه ابي الفياض البصري وصاحبه ابي القاسم الصيمري وهو ما قطع به القاضي حسين والبندنيجي.

أما من ذهب الى القول بان الحية ليس لها نفس سائلة ,فلم اجد لهم دليلا على ذلك الا انه قد يكون للعوامل المحيطة بالحيوان نفسه من عوامل مناخية وعوامل تؤثر على هذا الحيوان بالبيئة التي يعيش فيها هو الذي جعل من الفقهاء ان يقولوا بعدم نجاسة هذا الحيوان والله اعلم .

وعليه فاذا ثبت ما رجحناه فان الحية اذا ماتت في ماء دون القلتين فان هذا الماء ينجس .

---

(1)ابو القاسم الصيمري : واسمه عبدالواحد بن الحسين من كبار اصحاب الوجوه منسوب الى صمير بلدة قديمة في طرق ولاية خرسان كثيرة الناس لها منبر وجامع , هو ابو القاسم الصميري مجلس القاضي ابي حامد المرورذي وتفقه بصاحبه ابي الفياض البدري كان حافظاً للمذهب حسن التصايف . ينظر : الوافي بالوفيات : 5/ 256 , تهذيب الاسماء واللغات : 1 / 854 .

(2) المجموع :128/1,حلية العلماء :242/1.

(3) احمد بن احمد بن احمد البندنيجي المحدث ,سمع في صباه ثم طلب بنفسة وسمع الكثير وبالغ في الطلب وحصل الاصول الحسان وتميز بفهم الحديث وتحقق الفاظه وضبط اسماء الرجال والادب والقراءات ,ولد سنة احدى واربعين وخمس مائة وتوفي في رمضان سنة خمس وعشرة وست مائة: ينظر : لسان الميزان:134/1.

(4) المجموع :128/1.

وهذا موافق لما قاله الشافعي في الام: ((اذا مات ما له نفس سائلة في ماء دون القلتين فان هذا الماء ينجس))[1]

واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: ((اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا او خبثاً))[2].

ودلالة هذا الحديث ان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس ومفهوم المخالفة[3] لهذا الحديث ان الماء اذا كان دون القلتين ينجس والامام الشافعي من الفقهاء الذين اخذوا بمفهوم المخالفة وعملوا به [4].

المسألة الثالثة: حكم الاناء المضبب بالفضة.

اصل التضبيب ان يكون لخلل في الاناء والمراد هنا الاعم بان يحمل في جوانب الاناء او حوافه صفائح الذهب او الفضة بتسمير او نحوه [5].

اجمع الفقهاء على ان استعمال آنية الذهب والفضة حرام ونقل هذا الاجماع ابن قدامة في كتابه المغني حيث قال: ولا خلاف بين اصحابنا في ان استعمال انية

(1)الام للامام الشافعي: 4/1.
(2) المستدرك على الصحيحين:225/1.
(3) مفهوم المخالفة: هو دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للمذكور عن المسكوت. ينظر: اصول الفقه الاسلامي لوهبه الزحلي:362/1.
(4) المصدر السابق: 365/1.
(5) حاشية الباجوري:43/1.

الذهب والفضة حرام وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي ولا اعلم فيه خلاف [1]. واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة))[2]

وانما حصل الخلاف بين فقهاء الشافعية في حكم الاناء المضبب بالفضة فذهب الامام الداركي: ان كان المضبب بالفضة قليل للحاجة لم يكره وان كان للزينة كره وان كان كثيرا للزينة حرم وان كان للحاجة كره [3].

والحجة له ما روي عن انس رضي الله عنه((ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسة من فضة))[4].

ووافقه فيما ذهب له الشيخ ابو حامد الاسفراييني والمحاملي[5] والماوردي[6].[7]

---

(1) المغني:85/1 .

(2) صحيح البخاري: 5/ 2133, صحيح مسلم:1638/3 .

(3) المجموع:258/1.

(4) صحيح البخاري:1131/3. وقوله الشعب بفتح الشين واسكان العين وبعدها ياء موحدة الشق والصدع, انظر: المجموع:1/ 258 .

(5) القاضي الامام العلامة الحافظ شيخ بغداد ومحدثها ابو عبدالله بن اسماعيل بن محمد الضبي البغدادي ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين, كان فاضلا دينياً صدوقاً ولي قضاء الكوفة ستين سنة ثم استعفى وكان يحضر مجلسه عشرة الاف رجل مات في ربيع الاخر سنة ثلاثين وثلاثمائة, ينظر: طبقات الحفاظ:345/1.

(6) ابو بكر خلف بن عطاء بن ابي عاصم الماوردي النجار من اهل هراة ولد سنة نيف وخمسين واربعمائة وتوفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة: ينظر: التحبير في المعجم الكبير: 267/1.

(7) انظر: المجموع شرح المهذب:258/1.

وذهب البعض الاخر الى خلاف هذا قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأكره[1] المضبب بالفضة لئلا يكون شارباً على الفضة [2]. ولفقهاء الشافعية في هذه المسألة ثلاثة اوجه[3].

الوجه الاول: ان كان في موضوع الاستعمال كموضع فم الشارب حرم والا فلا وبهذا قال ابو اسحاق المروزي حكاه عنه القاضي ابو الطيب الطبري والحجة له: لأنه يقع الاستعمال به ولا يحرم فيما سواه لأنه لا يقع الاستعمال به .

الوجه الثاني: يكره ولا يحرم بحال وبهذا قال ابو الطيب الطبري وابو علي[4] الطبري.

والحجة لهم :

بما رواه انس رضي الله عنه قال: ((كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة))[5].

الوجه الثالث: يحرم بكل حال : وبهذا قال ابو محمد الجويني [6].

والحجة له:

(1) لفظ الشافعي اكره ظاهر التحريم لأنه عطفه على كراهته آواني الذهب والفضة فإن حمل على التنزيه فيكون الكراهة مطلق هذا ظاهر النص . انظر:المجموع:258/1.
(2) المختصر للمزني:4/1.
(3) ينظر: المجموع شرح المهذب:258/1.
(4) ابو علي الحسن بن القاسم الطبري مات سنة خمسين وثلاثمائة وهو من مصنفي اصحاب الشافعي صنف المحرر في النظر وصنف في الخلاف المجرد وصنف في الافصاح وصنف في اصول الفقه وصنف في الجدل ودرس ببغداد. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي:115.
(5) سنن ابي داود :30/3, سنن الترمذي: 200/4.
(6) المجموع شرح المهذب: 258/1

بما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة [1].

ولحديث عائشة الذي روي بمعناه ((انها نهت ان تضبب الاقداح بالفضة))[2].

الراجح فيما يبدو لي ان الضبة اذا كانت قليلة الحاجة لا تكره وان كانت قليلة للزينة تكره وان كانت الضبة كثيرة للزينة فحرام وان كانت كثيرة للحاجة تكره. فهذا ما ذهب اليه الداركي رحمه الله تعالى لان ليس في الضبة القليلة ما يدعوا للإسراف والترف ولان الحاجة تدعو الى ذلك فلا يمكن اغفال هذا الجانب وأن من مقاصد الشريعة الاسلامية التخفيف ورفع الحرج لقوله تعال: **{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }**[3]

وقوله صلى الله عليه وسلم((بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا))[4].

المسألة الرابعة: الموالاة[5] في الوضوء .

اتفق فقهاء الشافعية على ان التفريق اليسير لا يضر[6]. انما حصل الخلاف بينهم في ضبط التفريق الكثير الذي يضر بالوضوء .

---

(1) المصنف في الاحاديث والاثار, تأليف ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شبيه :104/5.
(2) الجامع لمعمر بن راشد الازدي :69/11, شعب الايمان للبيهقي: 208/5.
(3) سورة الحج اية 78.
(4) صحيح مسلم:358/3, باب في الامر بالتيسير وترك التنفير رقم (1732).
(5) هي المتابعة في غسل اعضاء الوضوء من غير تفريق كثير بين عضو واخر بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني. ينظر: الوسيط للغزلي:460/1 .
(6) روضة الطالبين:64/1.

مذهب الامام الداركي: ان التفريق الكثير الذي يضر الوضوء هو الطويل المتفاحش [1].

والحجة للإمام الداركي :

إن الاحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي توجب الموالاة في الوضوء انما وردت فيما اذا كان التفريق فاحشاً وطويلاً.

ونقل اجماع الشافعية على هذا القول الامام ابو حامد الغزالي وآخرون [2].

ومن الاحاديث التي اوجبت الموالاة:

حديث خالد بن معدان[3] عن بعض اصحاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم((ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم ولم يصيبها ماء فأمره ان يعيد الوضوء والصلاة[4] . فلولا لم تكن الموالاة واجبة لما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة.

والمذهب على خلاف هذا.

(1) المجموع شرح المهذب:453/1.

(2) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الاسلام زكريا الانصاري:15/1-17 .

(3) خالد بن معدان, ابو عبدالله الكلاعي الحمصي اعلم اهل بلده في زمانه سمع من عدد من الصحابة منهم ثوبان ومعاوية وابو امامة والمقدام بن معد يكرب وغيرهم كان عابداً زاهداً. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي:93/1.

(4) ينظر: سنن ابي داود ,كتاب الطهارة , باب تفريق الوضوء:45/1, رقم 75 .

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى: التفريق الكثير هو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ولا اعتبار للمدة ومقدار التطاول والفحش فيها [1].

وللإمام الشافعي في حكم التفريق الكثير قولان [2]:

القول الاول في القديم: لا يجزيه لأنه عبادة يبطلها الحدث فابطلها التفريق كالصلاة[3].

ويستدل على ذلك بما روي:

ان النبي محمد صلى الله عليه وسلم توضأ على سبيل الموالاة وقال:((هذا وضوء لا يقبل الله صلاة بدونه))[4].

وجه الدلالة من الحديث

ان وضوء النبي ρ كان سبيل الموالاة وقد أخبر النبي ρ ان الوضوء اذا كان على غير هذه الصفة لا يصح ولا تصح به الصلاة .

القول الثاني: قال في الجديد: يجزيه لأنها عبادة ولا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة [5].

واستدل على ذلك بما صح عن ابن عمر رضي الله عنه : (انه بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ثم دعي الى جنازة ليصلي عليها حين دخل

---

(1) ينظر: الام :26/1, المجموع شرح المهذب :451/1, حاشية الباجوري:91/1.
(2) المجموع شرح المهذب :451/1.
(3) المجموع شرح المهذب :451/1.
(4) المستدرك على الصحيحين للحاكم:251/1, رقم الحديث(533).
(5) المجموع شرح المهذب:451/1.

المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها [1]. وحكى الرافعي وجهان لبعض فقهاء الشافعية في ضبط التفريق الكثير [2].

الوجه الاول: يؤخذ التفريق الكثير من العادة.

الوجه الثاني: ان التفريق الكثير قد يمكن فيه تمام الطهارة .

الراجح فيما يبدو : إن التفريق ان كان طويلاً فاحشاً وبغير عذر يجب اعادة الوضوء وهو ما ذهب اليه الشافعي في القديم , وقطع به الامام الدراكي عملاً بالاحاديث التي توجب المولاة واما اذا كان التفريق فاحشاً وبعذر فلا يضر بالوضوء وبذلك نجمع بين قولي الشافعي القديم والجديد. والله اعلم.

المطلب الثاني
الصلاة

المسألة الاولى الأولى: مدة الاقامة للمسافر.

المراد بها هنا المدة التي ينقضي بها حكم السفر ويصبح المسافر في حكم المقيم.

اتفق فقهاء الشافعية على ان المسافر اذا نوى اقامة ثلاثة ايام فأقل لم يصر مقيما وإن نوى إقامة اربعة ايام صار مقيما[3].

وانما حصل الخلاف بينهم في ان الاربعة ايام كيف تحسب .

مذهب الامام الداركي: أنه لا يحسب عليه ليلة دخوله ولا اليوم الذي بعدها[1].

---

(1) موطأ الامام مالك: 36/1, رقم 73.
(2) المجموع شرح المهذب:453/1.
(3) روضة الطالبين:384/1.

والحجة له في ذلك قال: لان الليلة تابعة ليومها واليوم تابع لها فلما لم تحتسب ليلة الدخول لوجود السير في بعضها لم يحتسب اليوم الذي بعدها لأنه تبع لها [2]. ورأي المذهب على خلاف ذلك .

قال الشافعي رحمه الله: اذا أزمع المسافر أن يقيم بوضع اربعة ايام ولياليهن ليس فيهن يوم كان فيه مسافرا فدخل في بعضه ولا يوم يخرج في بعضه اتم الصلاة[3].

ومعنى كلام الامام ان الاربعة ايام تكون من غير يومي الدخول والخروج وهذا ما ذهب اليه اكثر الاصحاب . واستدلوا على ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً))[4]. فدل هذا الحديث الشريف على ان الثلاثة ايام في حكم السفر وما زارد على ذلك في حكم الاقامة.

وذهب بعض الشافعية الى القول بأنه تحسب يوما الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف من مدة المسح [5].

وقد اعترض فقهاء الشافعية على هذا القول :

بان المسافر لا يستوعب النهار بالسير وانما يسير في بعضه وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار بخلاف اللبس فانه مستوعب للمدة [1].

---

(1) حواشي الشرواني :377/2, طبقات الشافعية الكبرى, من المسائل والفوائد عن الداركي:233/3.

(2) المصدر السابق

(3) الام للإمام الشافعي,164/1.

4() صحيح مسلم:985/2 .

(5) حواشي الشرواني : 377/2 .

وذهب امام الحرمين والغزالي الى القول : انه متى نوى اقامة زائدة على ثلاثة ايام صار مقيما لأنه لا يمكن زيادة على ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج [2].

والراجح فيما يبدو : ان يوما الدخول والخروج لا يحسبان من مدة الاربعة ايام وهذا ما ذهب اليه الشافعي ووافقه في ذلك الامام الغزالي وامام الحرمين وذلك لان:

ما استدل به الامام الداركي من الليلة تابعة ليومها واليوم تابع لها فكما لم تحتسب ليلة الدخول لا يحسب اليوم لذي بعدها لم يسلمها له بقية فقهاء المذهب لأنه ليس دائما ان ترتبط الليلة بيومها في الاحكام الفقهية فعلا الوقوف بعرفة يكون من بعد الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر ومعنى هذا ان الوقوف بعرفة ينتهي وقته بطلوع الفجر من يوم النحر قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((لا نعلم خلاف بين اهل العلم في ان اخر الوقت وقت الوقوف بعرفة طلوع فجر يوم النحر))[3]. فلم يكن يوم النحر تابع ليلته ولو كان كذلك لاستمر الوقوف بعرفة الى يوم النحر.

ثم انه لم يرد نص من كتاب او سنة يؤكد ما ذهب اليه الامام الدراكي.

اما من ذهب من فقهاء الشافعية الى القول بان يومي الدخول والخروج يحسبان من مدة الاربعة ايام حيث قاسوا هذه المدة على مدة المسح ونزع الخف فان هذا قياس مع الفارق وقد رد هذا القول باعتراض الشافعية بما مر ذكره سابقاً [4].

المسألة الثانية: الكلام العمد في الصلاة[1].

---

(1) حواشي الشرواني : 377/2 .

(2) انظر: روضة الطالبين:384/1.

(3) المغني:415/3.

(4) ينظر: حواشي الشرواني :377/2.

نقل ابن المنذر الاجماع على ان من تكلم عامداً لا لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته[2].

كما اتفق فقهاء الشافعية على ان الكلام المبطل للصلاة هو ما سوى القرآن الذكر والدعاء[3].

واستدل على ذلك بأدلة كثيرة منها:

قوله تعالى : **{ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ }**[4] واستدل على كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: ((ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران))[5]

انما حصل خلاف بين فقهاء الشافعية فيمن نذر في صلاته شيئا وتلفظ بالنذر عامدا هل تبطل صلاته ؟

فذهب الامام الداركي :انه من نذر شيئا في صلاته وتلفظ بالنذر عامدا لا تبطل صلاته لان هذا من جنس الدعاء .[6]

وخالفة بعض اصحاب الشافعي بذلك .

---

(1) هو ان يتكلم عالما انه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لامر يوجب الكلام . المغني:390/1.

(2)المجموع:8/4 , المغني:390/1 .

(3) المجموع شرح المهذب :17/4 .

(4) سورة النساء : الاية ٣٢

(5) صحيح مسلم:381/1, صحيح ابن خزيمة:35/2 .

(6) المجموع شرح المذهب :84/4

فذهب القاضي ابو الطيب الطبري الى ان من نذر شيئا في صلاته وتلفظ بالنذر عامداً بطلت صلاته لان هذا اشبه بكلام الادمي. [1]

الراجح فيما يبدو :ان من نذر في صلاته شيئا وتلفظ بالنذر عامدا بطلت صلاته :وهذا ما ذهب الية القاضي ابو الطيب الطبري وه هو موافق لمذهب الامام الشافعي.

وذلك لان ما ذهب الية الامام الداركي رحمه الله تعالى من ان النذر من جنس الدعاء لا يسلم له والسبب في ذلك :ان الفاظ النذر ليست كألفاظ الدعاء .

وذلك لان النذر هو تعليق فعل شيء على حصول شيء اخر كان يقول :ان عاش لي ولد فالله علي عتق رقبة .[2]

اما الدعاء فهو طلب رجاء من الله سبحانه وتعالى سواء كان هذا الطلب دنيويا او أخروياً ومن صيغ الادعية على سبيل المثال لا الحصر .ما روي عن سيدنا معاذ بن جبل قال : لقيني النبي صلى الله عليه وسلم فقال :((اني اوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة ,اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك))[3]

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده((اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره))[4]

وبذلك اصبح واضحا ان صيغ الفاظ النذر تختلف عن صيغ الفاظ الدعاء والله اعلم.

المسالة الثالثة :الصلاة على الجنازة

---

(1)انظر المصدر السابق :

(2) تعريف النذر

(3) صحيح ابن خزيمة :369/1,سنن ابي داوود :86/2

(4) صحيح مسلم :350/1

الصلاة على الجنازة فرض كفاية اذا قام بها البعض سقط الاثم عن الاخرين [1].

والدليل على فرضيتها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((صلوا على كل بر وفاجر))[2]

وقراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة فرض, وتقرأ بعد التكبيرة الاولى وهذا مذهب الشافعية [3].

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم((لا صلاة الا بفاتحة الكتاب))[4] متفق عليه .

ولا يوجد خلاف بين فقهاء الشافعية في فرضية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة انما حصل الخلاف بينهم فيما اذا كانت صلاة الجنازة في الليل هل يجهر في قراءة الفاتحة فيها ام لا؟

مذهب الامام الداركي : ان كانت الصلاة بالليل جهر فيها بالقراءة [5].

والحجة للإمام الداركي: انه قاس صلاة الجنازة في الليل على صلاة العشاء المفروضة وعلل ذلك بقوله: ((لان لها نظير بالنهار يسرُ بها فجهر فيها بالعشاء))[6].

---

(1) المجموع :165/5,البدائع :46/2

(2) صحيح البخاري:263/1, صحيح مسلم :295/1.

(3) الام/239 .

(4) صحيح البخاري : 295/1 / رقم الحديث (723) باب وجوب القران للامام والمأموم , صحيح مسلم : 295/1 / رقم الحديث (349) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(5) المهذب:133/1.

(6) انظر: المصدر السابق .

ورأي المذهب على خلاف ذلك.

فذهب فقهاء الشافعية الى القول : أن السنة في قراءة الفاتحة على الجنازة هي الاسرار سواء كانت بالليل ام بالنهار [1].

واستدل على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ((انه صلى على جنازة بالأبواء فكبر , ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطئاً فاغفر له , اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده, ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال ايها الناس اني لم اقرأ عليها – أي جهراً – الا لتعلموا انها سنة))[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن الاصل في قراءة الفاتحة هو الاسرار وانما جهر ابن عباس لكي يعلم الناس ان قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة من السنة .

(1) حلية العلماء:95/2, اعانة الطالبين:126/2, حاشية البجيرمي: 199/1. روضة الطالبين:125/2 .

(2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني: 262/3–263, باب قراءة الفاتحة على الجنازة.

واستدلوا كذلك بما روي ((عن ابي امامة[1] بن سهل انه أخبره رجلٌ من اصحاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة : ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سراً في نفسه ...))[2].

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة ان قراءة الفاتحة تكون سراً ولا يجهر بها.

وقد اعترض فقهاء الشافعية على ما استدل به الامام الداركي حيث انه قاس صلاة الجنازة في الليل على صلاة العشاء المفروضة وقالوا بان هذا القياس لا يصح وعللوا ذلك بقولهم:

((وهذا لا يصح لان صلاة العشاء صلاة راتبة في وقت من الليل ولها نظير راتب في وقت من النهار يسن في نظيرها الاسرار فيسن فيها الجهر, وصلاة الجنازة صلاة واحد ليس لها وقت تختص به من ليل او نهار بل يفعل ذلك في الوقت الذي يوجد فيه سببها وسنتها الاسرار فلم يختلف فيها الليل والنهار))[3].

الراجح فيما يبدوا : ان من السنة الاسرار في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وسواء اكانت هذه الصلاة في الليل ام في النهار .

وهذا ما ذهب اليه فقهاء الشافعية ؛ وذلك للآثار الصحيحة التي استدل بها فقهاء الشافعية والتي اوصت ان من السنة الاسرار في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

---

(1) هو عدي بن عجلان بن الحارث بن وهب بن عريب الباهلي ابو امامة يقال إنه شهد احد مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد شهد المشاهد بعدها وكان من اهل بيعة الرضوان (ت:86هـ), يمظر: طبقات ابن سعد :411/7,الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني:420/3.

(2) مسند الامام الشافعي : 579/1 .

(3) المهذب:133/1.

وكذلك صحة ما اعترض به فقهاء الشافعية على ما استدل به الامام الداركي رحمه الله تعال ... والله اعلم .

الخاتمة

بعد ان أتممت كتابة هذا البحث لا بد من خاتمة ابين فيها ابرز النتائج فكانت كالاتي:

1- ينسب الامام الداركي الى دارك بفتح الراء ودارك هي احدى قرى اصبهان.

2-عاش الامام الداركي في القرن الثالث الهجري.

3- كان عالماً من اعلام الفقه الشافعي وآلت اليه رئاسة المذهب في بغداد .

4- كان عالماً بالحديث وروايته اضافة الى علمه بالفقه .

5- نال مكانة عظيمة بين العلماء جعلت الكثير منهم من يثني عليه.

6- له آراء فقهية خالف فيها المذهب من ذلك اذا كانت صلاة الجنازة في الليل يجهر بالقراءة فيها والمذهب خلاف ذلك .

7- اخذ العلم من مشايخ لهم باع طويل في الفقه والحديث كالإمام الحسن بن محمد الداركي شيخه في الحديث وكالإمام ابو اسحاق المروزي شيخه في الفقه .

هذا ما يسره الله تعالى لي عسى ان اكون قدمت شيئاً بهذه السطور القلائل عرفاناً ووفاءً لهذا العالم الجليل وما يسهم بشيء يضاف الى المكتبة الاسلامية وطلاب العلم , سائل المولى جل في علاه ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وفي الميزان يوم نلقاه قال **{يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُون * إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيم}** الشعراء : ٨٨ - ٨٩

والحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة والتسليم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

المصادر والمراجع

اولاً: القرءان الكريم.

ثانيا: كتب الحديث:

1- الجامع الصحيح المختصر للإمام محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري, دار ابن كثير اليمامة_ بيروت, الطبعة الثالثة سنة 1407-1987, تحقيق: مصطفى ديب البغا.

2- الجامع الصحيح للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري,

دار احياء التراث العربي_ بيروت, تحقيق: محمد فؤاد عبد القادر.

3- المستدرك على الصحيحين تأليف محمد بن عبد الله ابو عبدالله الحاكم النيسابوري, دار الكتب العلمية_ بيروت , الطبعة الاولى, 1411_1990, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

4- سنن ابي داود للحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني, تحقيق: سعيد محمد اللحام, دار الفكر.

5- سنن الترمذي للإمام الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي حققه عبد الوهاب عبد اللطيف, دار الكتب الفكر للطباعة.

6- مصنف ابن ابي شيبة في الاحاديث والاثار, للحافظ عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان بن ابي بكر بن ابي شيبة الكوفي , ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام, دار الفكر بيروت.

7- شعب الايمان لابي بكر احمد بن الحسين البيهقي, دار الكتب العلمية _ بيروت, الطبعة الاولى, تحقيق: محمد سعيد بيومي زغلول.

8- صحيح ابن خزيمة لمحمد ابن اسحاق بن خزيمة ابو بكر السلمي النيسابوري المكتب الاسلامي_ بيروت, سنة 1390-1970, تحقيق: مصطفى الاعظمي.

9- موطأ الامام مالك بن انس, تحقيق: د. مصطفى الاعظمي, مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان, الطبعة الاولى, 1425هـ-2004م .

ثالثاً: كتب الفقه:

1- الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي, الطبعة الاولى, 1409-1989, المكتبة الحبيبة.

2- الوسيط في المذهب الامام ابو حامد الغزالي, دار السلام للنشر.

3- الام لمحمد بن ادريس الشافعي ابو عبد الله , دار المعرفة للنشر _ بيروت, 1393,

الطبعة الاولى .

4- المجموع, تأليف الامام النووي, دار النشر_ دار الفكر بيروت, 1997م.

5- التمهيد في تخريج الفروع على الاصول.

6- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ,

تحقيق: عادل احمد عبد- علي محمد عوض, دار الكتب العلمية.

7- المغني في فقه الامام احمد بن حنبل تأليف عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو

محمد, دار الفكر_ بيروت,ط1.

8- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.

9- فتح العزيز شرح الوجيز للإمام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي, الناشر: دار الفكر- بيروت.

10- حلية العلماء, للقفال الشاشي.

11- مختصر المزني للإمام الكبير ابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن عمر بن اسحاق المزني- دار المعرفة, بيروت .

12- حاشية الباجوري للشيخ ابراهيم علي, دار احياء الكتب العربية, مطبعة عيسى البابي الحلبي, وشركاه بمصر.

13- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف عبد الحميد الشرواني, دار الفكر_ بيروت .

14- حاشية اعانة الطالبين, لابي بكر المشهور بالسيد البكري, الطبعة الاولى, سنة 1998م, دار الفكر _ بيروت.

15- المهذب في الفقه الشافعي تأليف ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ابو اسحاق, دار النشر_ دار الفكر_ بيروت.

16- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج, تأليف محمد خطيب الشربيني, دار الفكر_ بيروت .

17- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الامام الشافعي تأليف ابي زكريا يحيى بن شرف النووي , دار المعرفة للطباعة_ بيروت.

18- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن ابي العباس احمد, ومعه حاشية ابي الطباء نور الدين علي بن علي , مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر, سنة 1938م .

رابعاً: كتب السير والتراجم.

1- تاريخ بغداد _ تأليف احمد بن علي ابو بكر الخطيب البغدادي , نشر: دار الكتب العلمية_ بيروت.

2- صفوة الصفوة , تأليف عبد الرحمن بن علي بن محمد ابو الفرج _دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثة سنة :1399هـ_1979م تحقيق محمد فاخوري

3-تهذيب الاسماء واللغات للعلامة ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي تحقيق مصطفى عبد القادر عطا

4-تذكرة الحفاض للإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي الطبعة الرابعة دار احياء التراث العربي _بيروت.

5–ميرا كلام النبلاء للإمام الذهبي, تحقيق شعيب الأرناؤوط مطبعة مؤسسة الرسالة _ بيروت .

6–طبقات الشافعية تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي الطبعة الاولى 1987مطبعة دار الكتب العلمية بيروت.

7–طبقات الشافعية لابي بكر احمد بن محمد تقي الدين ابن فياض شهبه ,تعليق الدكتور عبد العليم خان مطبعة دار الندوة الجديدة –بيروت.

8–البداية والنهاية لابي الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير الطبعة الثانية 1977م مكتبة المعارف بيروت .

9–العير في خبر من غير ,لمحمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي, تحقيق : الدكتور صلاح الدين المنجد ,الطبعة الثانية , 1948م ,مطبعة حكومة الكويت.

10– وفيات الاعيان وانباء الزمان لابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان , تحقيق الدكتور احسان عباس ,دار صادر بيروت 1970م.

11– شذرات الذهب في اخبار من ذهب لابي الفلاح عبد الحي العكبري الدمشقي, مطبعة دار الكتب العلمية_ بيروت.

12– طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي, تحقيق: محمود محمد الطناجي وعبد الفتاح محمد, الطبعة الاولى, مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه_ بمصر.

13– الانساب للإمام ابي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني, الطبعة الاولى 1408هـ مطبعة دار الكتب العلمية _بيروت .

14- الكامل في التاريخ, تأليف الشيخ عز الدين ابي الحسن علي بن ابي الكرم المعروف بابن الاثير _دار بيروت للطباعة والنشر .

15- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابي المحاسن يوسف بن تغري بردي الانابكي, الطبعة الاولى, مكتبة دار الكتب المصرية, 1932هـ .

16- المنتظم في تاريخ الملوك والامم لشيخ ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي, دار الوطنية _بغداد, 1990.

17- معجب البلدان لياقوت الحموي ابي عبد الله, مطبعة دار الفكر_ بيروت.

18- اللباب في تهذيب الانساب, لابن اثير الجزري, مكتبة القدس _ 1357هـ .

19- تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي, تحقيق : الدكتور عمر عبد السلام الندوي , الطبعة الاولى 1989م,مطبعة دار الكتاب العربي _ بيروت .

خامساً: كتب اللغة

1- لسان العرب: تأليف محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري, دار النشر ,دار صادر _ بيروت, الطبعة الاولى .

2- تاج العروس من جواهر القاموس: تأليف محمد مرتضى الحسيني الزبيدي, دار النشر, دار الهداية ,تحقيق: مجموعة من المحققين .

3- لسان الميزان, تأليف اخمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار النشر_ مؤسسة الاعلمي للمطبوعات, بيروت _ لبنان ,الطبعة الثانية ,سنة 1390هـ _ 1971م.

4- القاموس المحيط تأليف العلامة البغوي مجد الدين محمد يعقوب الفيروز ابادي, تحقيق : التراث في مؤسسة الرسالة ,الطبعة السابعة, سنة 2003م .